

وسائل الشيعة

[83] فائتمنته فقال إسماعيل: يا أبة اني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال يا بني ان ا عرجل يقول في كتابه: (يؤمن با ع ويؤمن للمؤمنين) (1) يقول: يصدق (1) ع ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر إن ا عرجل يقول في كتابه: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (3) فأي سفيه أسفه من شارب الخمر ؟ إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على ا ع أن يأجره ولا يخلف عليه. [24208] 2 - وعنه عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا ع عن أبيه، جميعا عن يونس، عن عبد ا ع بن سنان وابن مسكان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا حدثكم بشئ فاسألوني عن كتاب ا ع، ثم قال في حديثه: إن ا ع نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال، فقالوا: يا بن رسول ا ع وأين هذا من كتاب ا ع ؟ فقال: إن ا ع عرجل يقول في كتابه: (لا خير في كثير من نجواهم) (1) الآية، وقال: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا ع لكم قياما) (2) وقال: (لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن) (3). _____ (1) التوبة 9: 61. (2) فيه حجية التواتر والاختبار المحفوفة بالقرائن منه قده. (3) النساء 4: 5. 2 - الكافي 5: 300 / 2 والتهذيب 7: 231 / 1010. (1) النساء 4: 114. (2) النساء 4: 5. (3) المائدة 5: 101. (*)
